

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ في شأن إنشاء معهد بحوث أمراض العيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمى بناء على اقتراح مجلس إدارة معهد بحوث أمراض العيون ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ النص التالى :

« يعين رئيس المعهد ونائباه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، ويشترط فى كل منهم أن يكون من بين شاغلي وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد أو الأساتذة بأحد أقسام العيون بإحدى كليات الطب بالجامعات المصرية ، وأن يكون قد أمضى فى وظيفة أستاذ مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلي وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو أستاذ بكلية الطب حسب الأحوال على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفتهم بالمعهد

أو الكلية التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك